

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد واشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشار إليها فى وضع تلك الاشتراطات ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز

القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم (٦٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩ بشأن العمل باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتم العمل باشتراطات تأمين أماكن المخيمات الشاطئية ضد أخطار الحريق المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الاشتراطات والتعريف بها والتدريب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه - كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

